المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة

أ .م . د . حوراء احمد شاكر
كلية القانون ـ جامعة بابل

أ . د. اسراء محمد علي سالم
كلية القانون ـ جامعة بابل

dent.Hawraa.ahmad@uobabylon.edu.iq
law.asraa.moh@uobabylon.edu.iq

المستخلص :

يسأل الشخص جزائياً عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني ، لذلك فعندما يقوم الشخص بتقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي فانه يكون محلاً للمسألة الجزائية لأنه يعد شريكاً لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وغاية المشرع من تجريم تقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي ان هذا الفعل يظهر خيانة الشخص لدولته لأنه يساعد من يعتدي على امن وسيادة دولته بالرغم من علمه بنواياه .

وجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات تتطلب توافر وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فبتحقق هذين الركنين تتحقق الجريمة وبانعدام اي منهما تنعدم الجريمة ، كما يترتب على ارتكاب اية جريمة فرض العقوبة المحددة قانوناً لها وبذلك فعند تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فانه يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية ، جزائية ، عالم ، نيات ، جريمة ، ماسة ، امن ، دولة ، خارجي .

Abstract :

A person is criminally liable when they commit a crime as defined by law. Therefore, when a person provides assistance to a perpetrator of a crime against the external security of the state, they are subject to criminal prosecution because they are considered an accomplice. The legislator's purpose in criminalizing the provision of assistance to a perpetrator of a crime against the external security of the state is that this act demonstrates the person's betrayal of their state, as they are aiding someone who attacks the security and sovereignty of their country, despite knowing their intentions , The crime of providing assistance to a perpetrator of a crime against the external security of the state, knowing their intentions, requires the presence of two elements: the material element and the moral element. The crime is established when both elements are present, and the

crime is not established when either is absent. Furthermore, the commission of any crime entails the imposition of the legally prescribed punishment. Thus, when someone knowing the intentions of a perpetrator of a crime against the external security of the state provides assistance, they are sentenced to the legally prescribed punishment for that crime .
Keywords: responsibility, criminal, world, intentions, crime, serious, security, state, foreign.

المقدمة

ان البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة يتطلب بيان اهمية موضوع البحث ومشكلته ، ثم تحديد نطاق البحث ومنهجيته وخطته وعلى النحو الاتي :

اولاً / اهمية البحث :

تبرز اهمية دراسة البحث من الناحيتين العملية والنظرية ، فمن الناحية العملية فان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي تعد اشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة للدولة كونها تشكل اعتداء على امن وسيادة الدولة ، اما من الناحية النظرية فعلى الرغم من اهمية الدراسة العملية الا اننا لاحظنا قلة او ندرة الكتابات التي تتناول هذه المسؤولية الجزائية حيث ان الباحثين لم يتناولوا الموضوع بالشكل الذي يظهر اهميته وهذا ما دفعنا الى دراسته والبحث فيه .

ثانياً / مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول المادة (183) من قانون العقوبات العراقي التي عالجت موضوع البحث وهي : 1- عاقب المشرع فيها العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي بعقوبة الشريك والتي هي عقوبة الفاعل اذ يستمد الشريك اجرامه من الفاعل وهذا يعني ان القواعد العامة في الاشتراك تسري في هذه الحالة فلماذا نص عليها بشكل مستقل رغم ان المساعدة المنصوص عليها في هذه المادة هي صورة من صور الاشتراك وفقاً للفقرة (3) من المادة (48) من قانون العقوبات ، علاوة على ذلك ان من شروط الاشتراك توافر قصد الاشتراك في حين ان المادة (183) تعاقب بعقوبة الشريك حتى وان لم يقصد الاشتراك وبالتالي فان النص يكون تارة جريمة مستقلة واخرى صورة من صور الاشتراك وهذا ما يثير اللبس والغموض ويفتح الباب للاجتهاد .

2 ـ ان الاصل في صياغة النص التجريمي ان يجرم المشرع السلوك (الركن المادي) وليس النية (الركن المعنوي) لأنها غير ملموسة ومن يظهرها للعالم الخارجي هو السلوك لأنه كيان مادي فالمشرع قد خرج عن هذا الاصل في المادة (183) من قانون العقوبات العراقي .

ثالثاً / نطاق البحث :

سيكون التشريع العراقي وبالتحديد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل اساساً للبحث والمقارنة مع كل من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل وقانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم 31 لسنة 2021 .

رابعاً / منهجية البحث :

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن فتكون دراسة تحليلية لماهية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي من خلال الرجوع الى الآراء الفقهية والمصادر القانونية التي تخص موضوع البحث ، اما من حيث كونها دراسة مقارنة فأنها تقوم على تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع البحث ومقارنتها مع ما يقابلها من النصوص القانونية للتشريعات المقارنة .

خامساً / خطة البحث :

سنبحث موضوع المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة في مبحثين تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ونخصص المطلب الثاني لذاتية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ونبين في المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي نتناول في المطلب الاول اركان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له ، ثم خاتمة تخصص لاهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

اشار المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي في المادة (183) من قانون العقوبات ، وللإحاطة بماهية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص

المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ونبين في المطلب الثاني ذاتية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

سنتناول هذا المطلب في فرعين نبين في المطلب الاول تعريف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي .

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

سنعرف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي لغة ومن ثم اصطلاحاً وعلى النحو الاتي :

اولاً / **تعريف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي لغة:**

ان التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح وعلى النحو الاتي :

1 ـ **المسؤولية لغة** : سأل يسأل والمصدر مسؤولية عن امر تقع عليه تبعته ، وتطلق قانوناً عند الزام الشخص بإصلاح الخطأ الواقع على الغير ، وتطلق اخلاقياً على الزامه بما يصدر عنه قولاً او عملاً [1] .

2 ـ **الجزائية لغة** : مصدر الفعل جزأ يجزأ فهو جازئ والجزائية ، اسم مؤنث منسوب الى جزاء وهو العقاب او المكافأة حسب نوع الفعل ، واجراءات جزائية : مجموعة قواعد قانونية تتصل بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة المتهمين [2] .

3 ـ **العالم**: علم يعلم علماً فهو عالم ، والمفعول معلوم ، علم الشخص بالخبر :حصلت له حقيقة العلم، عرفه وأدركه، درى به ،علم بالأمر : ايقنه و صدقه وعلم به ،وعالم متصف بالعلم والمعرفة، متخصص في علم معين عالم بأمور الدين وعارف بهما [3].

4 ـ **نيات لغة**: النيات جمع نية، ونية الرجل أي: ما قصده وعزم عليه، ويقال نوى القوم منزلا أي: قصدوه، ونواك الله تعالى بالخير أي: اوصله اليك، ونوى الرجل الشيء أي: عزم عليه، وللوجه الذي نواه [4].

5 ـ **مرتكب :** اسم مفعول الفعل ارتكب يرتكب ، مرتكب المعاصي مقترفها ، ارتكب ذنباً اقترفه ، وركب منه امراً قبيحاً وارتكبه، ارتكب خطأ فعل ما وقام بما يستوجب اللوم [5].

6 ـ جريمة : تعني الجرم وهو السلوك الايجابي او السلبي الذي يعاقب عليه القانون اياً كان نوعه مخالفة ام جنحة ام جناية [6] .

7 ـ ماسة : اسم فاعل من الفعل ماس يمس و يقال: بينهما رحيم ماسة ، أي قرابة قريبة ، حاجة ماسة ، اي مهمة ، و قد مست إليه الحاجة [7].

8 ـ امن : امن يأمن امنا وامنه وامانا فهو امن وامين ، امن ضد الحريق او ضد السرقة أي امن على نفسه او ماله ضدهما ، امنه على شيء جعله امينا عليه [8].

9 ـ الدولة : وحدة قانونية تتمتع بالشخصية الدولية تتضمن وجود هيأة اجتماعية تباشر سلطات قانونية ازاء شعب يستقر في اقليم محدد . [9]

10 ـ الخارجي : خرج يخرج خروجاً فهو خارج ، وخرج من المكان تركه ورحل ، والخارجي نقيض الداخلي ، والخارجية تأنيث الخارجي وهو منصب تخصه كل دولة بعلاقتها مع سائر الدول [10] .

ثانيا / تعريف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي اصطلاحاً : ـ

خلت القوانين العقابية محل الدراسة المقارنة من تعريف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي واكتفت بإيراد احكام هذه المسؤولية من حيث اركانها وعقوبتها وتركت التعريف للفقه ، كذلك الحال بالنسبة للقضاء فلم يضع تعريفاً للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، طبقاً للقرارات التي اطلعنا عليها في هذا الشأن .

اما فقهاً فلم يعرفها كمصطلح كامل الا انه عرف مفردات منها اذ عرف المسؤولية الجزائية بصورة عامة بانها الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على السلوك المجرم المرتكب وموضوع الالتزام هو العقوبة المحددة قانوناً التي تفرض على مرتكب السلوك المجرم [11] ، وعرفت بانها مؤاخذة الشخص عن السلوك الاجرامي الذي ارتكبه [12] .

كما عرف الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بانها الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الخارجي فتمس باستقلال الدولة او تجزئة اراضيها او الانتقاص من سياتها او شل دفاعها او النيل من هيبتها [13] ،وعرفت ايضاً بانها الخطر الخارجي الذي يهدد امن الدولة ومكانتها بين الدول الاخرى [14]، كما عرفت بانها كل فعل يترتب عليه المساس باستقلال البلاد او سلامة اراضيها او يهدد امنها وسلامتها [15] .

ومن كل ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي فنقول بانها (تحمل الشخص الاثار القانونية الجزائية لتقديمه اي مساعدة لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وكان عالماً بنيته) .

الفرع الثاني

الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وطبيعتها القانونية

سنتناول الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن ثم نبين الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وعلى النحو الاتي :-

اولاً / الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي:

ان الاصل في الافعال والتصرفات الاباحة الا اذا ورد نص قانوني على تجريمها وذلك وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فالمشرع عندما يجرم فعل ما فأكيد ان هناك مصلحة او حق يهدف لحمايتها او حمايته ، وذلك من خلال المسؤولية التي تترتب على مرتكب هذا الفعل المجرم ، وبذلك فان الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع العراقي يتمثل بنص المادة (183) من قانون العقوبات التي نصت على ان " أ – يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب – 1 : من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام بإخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة ....." .

اما الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع المصري فيتمثل بالمادة (82) من قانون العقوبات اذ نصت " يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1 – كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات ، وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه " ، اما الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الاماراتي يتمثل بنص المادة (160) من قانون الجرائم والعقوبات التي تنص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد او اعان عن علم احد اسرى

الحرب او جنود العدو او رعاياه او عملائه المعتقلين او افراد جماعة معادية او تسعى للإخلال بأمن الدولة او اوى أيا منهم او زوده بالطعام او الملابس او بوسيلة نقل او غير ذلك من صور المساعدة او اخفاه بعد هربه من معتقله ، ويعاقب بذات العقوبة اذا قاوم المساعد او المعاون السلطات للقبض ثانية على اي ممن ذكروا وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن المقاومة موت شخص " .

ثانياً / الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي:

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا التقسيم اذ نصت المادة (20) من قانون العقوبات على ان " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية " ولتحديد الجريمة سياسية ام عادية فان هناك مذهبين هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي فبالنسبة للمذهب الشخصي فانه عرف الجريمة السياسية بانها هي التي يهدف الجاني من سلوكه الى مهاجمة امن وسياسة الدولة وهذه المهاجمة قد تأخذ طابع المقاومة [16]، وبذلك اذا كان الدافع من الجريمة سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعد الجريمة عادية اذا كان الدافع منها غير سياسي بغض النظر عن موضوعها ، اما بالنسبة الى المذهب الموضوعي فقد عرف الجريمة السياسية بانها هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على المصالح الاساسية للدولة فالاعتداء قد يكون من الخارج وذلك عند المساس بسيادتها واستقلالها او من الداخل وذلك عندما يمس حكومتها ونظامها الداخلي [17]، وبذلك فان المذهب الموضوعي عند تحديده لطبيعة الجريمة لا يعتد بالدافع منها ،وانما يعتمد على موضوع الحق المعتدى عليه عند تحديده طبيعة الجريمة ، فتكون الجريمة سياسية عندما تقع الجريمة على حق من الحقوق السياسية ، اما اذا كانت الجريمة واقعة على حق من الحقوق غير السياسية فتكون عادية حتى وان كان الباعث على ارتكابها سياسي [18].

اما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد عرف الجريمة السياسية بانها (التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) [19] ، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات على ان " ..... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : 1- الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء . 2 ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ....." ، نستنتج من هذا النص ان المشرع العراقي قد استثنى مجموعة من الجرائم من الطبيعة السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وبذلك تعد المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة عادية وليس سياسية حتى

وان كان الدافع على ارتكابها سياسي فانه لا يعتد به ، اما بالنسبة الى التشريعين محل الدراسة المقارنة فلم يأخذا بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

ان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي لها خصائص محددة تتميز بها ، كذلك فان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي تتشابه مع غيرها في اوجه معينة الا ان هذا التشابه لا يمنع من وجود اختلاف في اوجه اخرى ، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لخصائص للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ونتكلم في الفرع الثاني عن تمييز للمسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي .

الفرع الاول

خصائص المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

تتمتع المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي بخصائص معينة نجملها على النحو الاتي :

1 ـ تعد المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مسؤولية عن جريمة عمدية فالركن المعنوي فيها لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة فيكون العلم بالفعل المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك الفعل والى النتيجة المترتبة عليه [20] .

2 ـ ان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة ذات نشاط ايجابي حيث يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي سلوكاً ايجابياً [21] .

3 ـ تعد المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة خطر او جريمة السلوك المجرد والتي يقصد بها تجريم السلوك دون اشتراط ان يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي [22]، واساس ذلك رغبة المشرع في حماية المصالح العليا للدولة من خلال المعاقبة على كل سلوك يشكل مساس بأمن وسلامة الدولة [23] .

4 ـ تعد المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مسؤولية عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث نص عليها المشرع العراقي في المادة (183) من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن

الدولة الخارجي التي نصت على ان " أ – يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب – 1 : من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من المساعدات ....." [24].

5 ـ ان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة تخضع للاختصاص العيني ، فمن حيث الاصل ان القانون الجنائي للدولة يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على اقليمها وهذا هو مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، الا انه يرد على هذا المبدأ عدة استثناءات وهي الاختصاص العيني والاختصاص الشخصي والاختصاص الشامل فبالنسبة الى الاختصاص العيني فيقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تمس المصالح الاساسية لتلك الدولة دون النظر الى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها ، وقد اخذ المشرع العراقي بالاختصاص العيني اذ نصت المادة (9) من قانون العقوبات على ان " يسري هذا القانون على كلمن ارتكب خارج العراق ـ 1 ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية ....." ، ولكون المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فأنها تخضع للاختصاص العيني [25].

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي

تتشابه المسؤولية الجزائية للعام بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مع كل من المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد والمسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده في اوجه معينة وتختلف عنهما في اوجهه اخرى ومن اجل توضيح ذلك سنبين او جه الشبه والاختلاف بين المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي والمسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد اولاً ومن ثم نبين او اجه الشبه والاختلاف بين المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي والمسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده ثانياً .

اولاً / تمييز المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي عن المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد :

نص المشرع العراقي على المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد في المادة (160) من قانون العقوبات التي نصت على ان " يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد او على تقديمه فيها بأثار الفتن في صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية للقوات

المسلحة او بتحريض افرادها على الانضمام الى العدو او الاستسلام له او زعزعة اخلاصهم للبلاد او ثقتهم في الدفاع عنها ، وكذلك كل من سلم احد افراد القوات المسلحة الى العدو " [26] ، وعرفت المسؤولية الجزائية عن مساعد العدو على دخول البلاد بانها (هي المعاونة التي يبديها الجاني لخدمة العدو ولا ينحصر اثرها بدخول العدو للبلاد وانما يتعدى اثرها الى اثناء تقدمه في البلاد) [27] ، كما عرفت بانها السلوك الذي يرتكبه الجاني باي وسيلة للنيل من الروح المعنوية للقوات المسلحة لمصلحة العدو [28].

تتشابه المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مع المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد في ان كلاهما مسؤوليتين عن جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي كما انهما تخضعان للاختصاص العيني فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، كذلك فانهما مسؤوليتين عن جريمة عمدية فالركن المعنوي فيهما يتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، كما ان المسؤوليتين عن جرائم خطر فتتحققان بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون الحاجة الى تحقق النتيجة الجرمية .

وتختلف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي عن المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد من حيث الاعفاء من العقوبة فبالنسبة الى المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي فانه اذا كان الجاني زوج مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي او اصوله او فروعه او اخته او اخوه وقدم له الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى فانه يعفى من العقوبة اما المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد فلا يستفيد الجاني من هذ العذر المعفي ، كما تختلف المسؤوليتين من حيث المستفيد من الجريمة الناتجة عنهما فالمستفيد من الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هو مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي اما المستفيد من الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن مساعدة العدو على دخول البلاد هو العدو [29] .

ثانياً / المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي والمسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده :

نص المشرع العراقي على المسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده في المادة (184) من قانون العقوبات التي نصت على ان "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت :1- كل من اوى جاسوساً للعدو او جنديا من جنوده وهو على بينة من امره او قدم له طعاماً او لباساً او غير ذلك من المساعدات ....." [30].

تتشابه المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مع المسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده في ان كلاهما مسؤوليتين عن جرائم السلوك المجرد فتتحققان بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون الحاجة الى تحقق النتيجة الجرمية ، وان المسؤوليتين ناشئتان عن جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي كما انهما تخضعان للاختصاص العيني ، ومن حيث الركن المعنوي فان المسؤوليتين ناشئتان عن جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة .

وتختلف المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي عن المسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده من حيث المستفيد من الجريمة الناشئة عنهما فالمستفيد من الجريمة الناشئة المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هو مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي اما المستفيد من الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده هم جواسيس العدو او جند من جنوده ، كما تختلف المسؤوليتين من حيث الاعفاء من العقوبة عند توافر صفة معينة في الجاني ، فاذا كان زوج مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي او اصوله او فروعه او اخته او اخوه وقدم له الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى فانه يعفى من العقوبة ، في حين لا يستفيد من هذا العذر المعفي المسؤول جزائياً عن ايواء جواسيس العدو او جند من جنوده .

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له المنشئة للمسؤولية الجزائية

يشترط لقيام وتحقق اي جريمة تحقق اركانها المحددة قانوناً اذ بتحقق هذه الاركان تتحقق الجريمة اما بانعدام هذه الاركان فلا تقوم الجريمة ، كذلك فكل من يرتكب جريمة معينة تفرض عليه العقوبة المنصوص عليها قانوناً لهذه الجريمة ، وعليه سنتكلم عن الاحكام الموضوعية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له المنشئة للمسؤولية الجزائية في مطلبين نخصص المطلب الاول لأركان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له ونتكلم في المطلب الثاني عن عقوبة جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له .

المطلب الاول

اركان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

يلزم لتحقق جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

الركن المادي هو سلوك اجرامي يتحقق بارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل يأمر به القانون [31]، وان الركن المادي لأية جريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، بالنسبة للسلوك الاجرامي فانه لابد من ان يصدر من الجاني سلوك سواء كان هذا السلوك ايجابياً ام سلبياً [32] ، وبالنسبة الى السلوك الاجرامي لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فأنها تتحقق بسلوك ايجابي ، وهو تقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، حيث نصت المادة (183) من قانون العقوبات العراقي على ان " أ ـ يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب 1 – من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام بإخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ....." [33].

وتأسيساً على ما تقدم فان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له تعد جريمة ايجابية من حيث مظهر السلوك الاجرامي ، ويتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بالأفعال الاتية (بتقديم اعانة او وسيلة لتعيش او مأوى او مكان لاجتماع او حمل رسائل مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي او تسهيل له البحث عن موضوع الجريمة او القيام بإخفائه او نقله او ابلاغه) والمقصود بالإعانة هنا هي اعانة مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي لتدبير احتياجاته الخاصة لأنه لو منحت الاعانة لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي بإعطائه سلاح او ادوات لازمة لارتكاب الجريمة فان هذه الاعانة عندئذ تكون اشتراكاً بالمساعدة في الاعمال المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة متى ما ارتكبت الجريمة بناءً على هذه المساعدة ، اما وسيلة لتعيش فيقصد بها تدبير مكان يتخذه الشخص سكناً له واما المأوى فهو المكان الذي يتخذه الشخص بعيداً عن الرقابة والملاحقة [34]، ومكان الاجتماع يعني المكان المعد لالتقاء الشخص مع اعوانه او المشتركين معه في الجريمة ، وحمل الرسائل يتحقق سواء كانت الرسائل صادرة من مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ام موجه

اليه و لا يشترط ان تكون الرسالة متعلقة بالجريمة ذاتها لان النص جاء مطلق والمطلق يسري على اطلاقه ، اما تسهيل البحث عن موضوع الجريمة يعني ارشاده او تذليل الصعوبات والتي تعوقه ، و اخفاء موضوع الجريمة فيكون بستر حيازته اذا كان للموضوع كيان مادي يتصور فيه الحيازة والاخفاء ، اما نقل موضوع الجريمة وابلاغه فيكون من خلال تيسير نقله من مكان الى اخر [35]، كما ان عبارة (غير ذلك من المساعدات) الواردة في المادة 183 من قانون العقوبات العراقي تعني ان الوسائل التي ذكرت في النص ذكرت على سبيل التعداد لا الحصر وعليه فان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له تتحقق بتقديم اي مساعدة اخرى لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي .

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هو النتيجة الجرمية والتي لها مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني ، فالمقصود بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية هو التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر يترتب على السلوك الاجرامي ، اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيقصد به العدوان الذي يصيب حق او مصلحة قدر القانون انها جديرة بالحماية القانونية لذلك جرم العدوان الذي يقع عليها [36] ، وبالنسبة الى النتيجة الجرمية في جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فان هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية التي لا يشترط ان تتحقق فيها النتيجة الجرمية بمدلولها المادي وانما يكتفي تحقق النتيجة بمدلولها القانوني فقط ، حيث يترتب على تقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وبالتالي عرقلة عمل السلطات العامة في الكشف عن هذه الجرائم [37] ، وعليه فان غاية المشرع من تجريم تقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي ان هذا الفعل يظهر خيانة مقدم المساعدة لأنه بذلك يساعد من يعتدي على امن وسيادة دولته وهو عالماً بنواياه [38] ، وبذلك فان النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هي الاعتداء على حق الدولة في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على امنها الخارجي وسيادتها ومن ثم معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم .

وبالنسبة الى العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو علاقة السببية وبالنسبة الى جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له وهي من الجرائم الشكلية وبالتالي فان علاقة السببية لا تثير صعوبة بهذا الصدد فبمجرد تقديم المساعدة تعد الجريمة تامة سواء ارتكبت الجريمة التي قدمت المساعدة من اجلها ام لم تقع .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

لا يكفي لتحقق جريمة العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له توافر الركن المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يعرف بانه الارادة الاثمة التي يقترن بها السلوك سواء اتخذت صورة القصد الجرمي ام صورة الخطأ والجرائم من حيث ركنها المعنوي اما تكون غير عمدية فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ ، واما ان تكون عمدية فيتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي .

وبما ان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له جريمة عمدية لذلك يشترط فيها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة حيث لا تتحقق الجريمة العمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة المكون للركن المعنوي [39]، فبالنسبة الى العلم فانه يتعين على الشخص ان يعلم وقت ارتكاب السلوك الاجرامي بكل الاركان اللازمة لوقوع الجريمة [40]، فينبغي ان يكون عالماً بانه يقدم مساعدات لشخص يعلم بنيته بارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحة حيث نصت المادة (183) من قانون العقوبات العراقي على ان " أ – يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1- من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة له البحث عن موضوع الجريمة او قام بإخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ....." [41].

اما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهو الارادة وان تكون هذه الارادة حرة فلا تقتصر على ارادة عدم القيام بالفعل الذي يأمر به القانون وانما عدم القيام بذلك الفعل مع القدرة على القيام به [42] ، وتتمثل الارادة في جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هو تقديم مساعدات لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي على الرغم من قدرته على تقديم تلك المساعدات .

وعند تحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لدى الجاني تعد جريمة العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له متحققة ويجب العقاب عليها حتى وان لم يقصد الجاني الاشتراك في ارتكاب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في المادة (183) من قانون العقوبات حيث نصت على ان " أ- يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1- من كان عالما بنيات مرتكب

الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة .....ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة ....."

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

ان ارتكاب الشخص جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فانه تفرض عليه العقوبة عليه العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ، وعقوبة جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له تكون محددة بنص صريح وتسمى بالعقوبة الاصلية كما ان هناك عقوبات اخرى ملحقة بالعقوبة الاصلية وتسمى بالعقوبات الفرعية ، وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للعقوبة الاصلية للجريمة ونكرس الفرع الثاني للعقوبات الفرعية .

الفرع الاول

العقوبة الاصلية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

يقصد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي يحدده المشرع للجريمة ويمكن ان يقتصر الحكم عليه او يرد معه عقوبات اخرى [43]، وتتمثل العقوبة الاصلية بالعقوبات الاتية (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة اصلاحية) [44]، وبالنسبة الى العقوبة الاصلية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فقد نصت المادة (183) من قانون العقوبات العراقي على ان " أ- يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1 – من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة ....." والمقصود بالجرائم الواردة بهذا الباب المشار اليه في هذه المادة هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وبذلك فان مرتكب جريم تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له يعد شريك لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وبذلك يعاقب بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة اذ نصت المادة (53) من ذات القانون على ان "يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت " .

وتأسيساً على ما تقدم فان تقديم العالم بنيات مرتكب اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له [45] فانه يعد شريكاً لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ويعاقب بذات عقوبة الجريمة المرتكبة ، وبذلك فاذا كانت الجريمة هي جريمة المساس عمداً

باستغلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها والتي تكون عقوبتها الاعدام [46] ، فانه عند تقديم مساعدة لمرتكب هذه الجريمة فانه يعد شريكاً له وبالتالي يعاقب بذات العقوبة وهي الاعدام ، اما اذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة اجنبية والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد [47] فانه عند تقديم مساعدة مرتكبها يعد شريكاً له وبالتالي يعاقب بعقوبة السجن المؤبد .

اما بالنسبة الى العقوبة الاصلية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له في التشريع المصري فقد نصت المادة (82) من قانون العقوبات "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1 ـ كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش ....." وبذلك فان موقف المشرع المصري من تحديد العقوبة الاصلية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له ذات موقف المشرع العراقي فقد اعتبر تقديم العالم بنيات مرتكب اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له شريكاً له ويعاقب بذات عقوبة الجريمة المرتكبة ، اما العقوبة الاصلية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له في التشريع الاماراتي فقد نصت المادة (160) من قانون الجرائم والعقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد او اعان عن علم احد اسرى الحرب او جنود العدو او رعاياه او عملائه المعتقلين او افراد جماعة معادية او تسعى للأخلال بأمن الدولة ....." ، وبذلك فان المشرع الاماراتي عاقب على جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له بعقوبة السجن المؤبد .

اما اذا كان من قدم المساعدة شخصاً معنوياً فان العقوبة هي الغرامة استناداً للمادة (80) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان " الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون " .

و من الجدير بالإشارة الى ان المشرع العراقي قد نص على حالات اعفاء من العقوبة او التخفيف من العقوبة يمكن ان تنطبق على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فمنها خاصة بالجريمة موضوع البحث على وجه الخصوص ومنها تشمل جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بما فيها الجريمة موضوع

البحث فبالنسبة الى حالات اعفاء من العقوبة او التخفيف من العقوبة الخاصة جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له اذ نصت الفقرة (ب) من المادة (183) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الاخرى التي عددتها الفقرتان 1 و2) ، وعليه فان الاعفاء الوارد في هذا النص يقتصر على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه كما قد حدد المشرع حالات هذا الاعفاء حصراً بتقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى فقط ، وسبب هذا الاعفاء هو ان هذه الحالات هي احتياجات انسانية بحتة كما ان الهدف من هذا الاعفاء هو المحافظة على العلاقات العائلية في الاسرة الواحدة [48].

اما بالنسبة الى حالات الاعفاء من العقوبة او التخفيف من العقوبة التي تشمل جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بما فيها الجريمة موضوع البحث فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة) .

يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد اشار الى نوعين من الاعفاء وهما الاعفاء الوجوبي والاعفاء الجوازي فالأول يتحقق عندما يبادر الجاني بالإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل بدء السلطات العامة في التحقيق عنها ،اما الاعفاء الجوازي ففيه يجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة في حالة حصول البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل بدء السلطات العامة في التحقيق عنها [49]، اما اذا حصل الابلاغ بعد وقوع الجريمة الا انه قد سهل في القبض على احد من مرتكبي الجريمة فأن للمحكمة الاعفاء من العقوبة او تخفيفها ، والعبرة من هذا الاعفاء هو ان الجرائم الماسة بأمن الدولي الخارجي تعد من الجرائم الخطيرة لأنها توجه ضد الدولة وكيانها وامنها وسلامتها لذلك كان لابد من منح الجناة فرصة للتوبة او الندم على ما قاموا به تجاه وطنهم ومن ثم الكشف عن هذه الجرائم وتمكين السلطات العامة من منع تنفيذها وبالتالي منع تعرض الدولة للخطر [50] .

الا اننا نرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يستخدم كلمة الاخبار بدلاً من الابلاغ وذلك وفقاً مع ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [51] كذلك ان يعد الاخبار عن الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي بعد ارتكابها وسهل ذلك في القبض على احد مرتكبيها

عذراً مخففاً ، لذلك نقترح اعادة صياغة المادة (187) قانون العقوبات العراقي فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، وعلى المحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة) .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له

بينت الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي العقوبات الفرعية والتي تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، والعقوبات الفرعية التي يمكن ان تفرض على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له تتمثل بالاتي :

اولاً/ العقوبات التبعية :

عرفها المشرع العراقي في المادة (95)من قانون العقوبات بانها "التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة النص عليها في الحكم " ، وبذلك فهي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم عليه بالعقوبة الاصلية وعليه لا يمكن ان يصدر حكم بعقوبة تبعية على انفراد دون فرض عقوبة اصلية وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة [52] .

وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التبعية على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات ، وبما ان مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له يعد شريكاً لمرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي ويعاقب بذات عقوبة الجريمة المرتكبة ، فانه اذا كانت الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي جنحة فلا يمكن فرض هذه العقوبة على من يقدم مساعدات لمرتكبها ، اما اذا كانت الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي جناية فان الحكم على من يقدم مساعدات لمرتكبها وهو يعلم بنيته سيتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله المحكوم عليه حرمانه من بعض الحقوق والمزايا الاتية : ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية كذلك الوظائف والخدمات التي كان يتمتع بها ، والعضوية في مجالس البلدية او الادارية

او الشركات او ان يكون مديراً لها ، كذلك ان يكون مالك او ناشر او رئيس لتحرير احدى الصحف وان يكون وصي او قيم او وكيل عن الغير [53].

اما بالنسبة الى عقوبة مراقبة الشرطة فأنها عقوبة خاصة بجرائم معينة وهي الجناية الخاصة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي و تزييف النقود او تزويرها او تقليدها وتزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية و الرشوة والاختلاس والسرقة والقتل العمد المقترن بظرف مشدد ، وعليه اذا كانت الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي جنحة فلا يمكن فرض هذه العقوبة على من يقدم مساعدات لمرتكبها ، اما اذا كانت الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي جناية فان الحكم على من يقدم مساعدات لمرتكبها سيتبعه بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات كما انه للمحكمة ان تخفف من مدة العقوبة او ان تأمر بالإعفاء منها [54] .

ثانياً / العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا تلحق بالمحكوم عليه الا عند النص عليها في الحكم [55]، والعقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له فانه يجوز للقاضي ان يفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له ، اذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان [56] .

اما المصادرة كعقوبة تكميلية فيقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه منه وانتقال ملكيته الى الدولة دون مقابل [57] ،وقد اجاز المشرع العراقي عند الحكم بالإدانة في جريمة من نوع جناية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية ، وبذلك فان للقاضي عند اصداره حكما بالإدانة على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات لهان يحكم بمصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت بارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية [58].

والاصل ان المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية الا انها تكون وجوبية وذلك عندما ينص عليها القانون ، لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجعل عقوبة المصادرة في جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له وجوبية لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (يجب الحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او كانت معدة لاستعمالها فيها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية) .

اما بالنسبة الى عقوبة نشر الحكم فقد نصت المادة(102) من قانون عقوبات العراقي على ان (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية .....) ، وبذلك فانه يجوز للمحكمة ان تحكم بنشر الحكم النهائي الصادر في جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له .

ثالثاً / التدابير الاحترازية : يقصد بالتدابير الاحترازية الاجراءات القانونية التي تهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص او شيء يؤدي استخدامه الى الاضرار بالغير [59] ، والتدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هي مراقبة الشرطة اذ اجاز المشرع العراقي للمحكمة وضع المحكوم عليه بجناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر تحت مراقبة الشرطة اذا كان الحكم صادراً في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت لأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جنحة او جناية اخرى [60] ، وبذلك يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بجريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له .

ومن التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هي المصادرة وهي وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها او صنعها او استعمالها او ضبطها جريمة بحد ذاته لذا يجب على المحكمة مصادرتها حتى وان لم تكن مملوكة للمتهم او يحكم بإدانته [66] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوردها على النحو الاتي :

اولاً / الاستنتاجات : ـ

1 ـ تبين ان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة عمدية فيشترط توافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة .

2 ـ اتضح ان المسؤولية الجزائية للعالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي هي مسؤولية عن جريمة ايجابية من حيث مظهر السلوك الاجرامي .

3 ـ تبين ان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هي

جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

4 ـ ان جريمة تقديم العالم بنيات مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له هي جريمة من الجرائم التي تخضع للاختصاص العيني .

5 ـ اظهر البحث ان تقديم العالم بنيات مرتكب اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مساعدات له يعد شريكاً له ويعاقب بذات عقوبة الجريمة المرتكبة .

ثانياً / المقترحات : ـ

1 ـ اقترحنا على المشرع العراقي تعديل المادة (183) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (1ـ كل من قدم مساعدة أياً كان نوعها الى مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مع علمه بنيته يعاقب بعقوبة الشريك .2 ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من قدم مساعدة أياً كان نوعها الى مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي مع علمه بنيته ولم يكن يقصد الاشتراك) .

2 ـ اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (187) قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، وعلى المحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة) .

3 ـ اقترحنا على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (يجب الحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او كانت معدة لاستعمالها فيها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية) .

الهوامش :

1 ـ د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 382 .
2 ـ كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، 1986 ، ص 89.
3 ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 ، ص 860 .
4 ـ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ،ص 758 .
5 ـ جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية قام بترجمته منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2009 ، ص 57 .
6 ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، مصدر سابق ، ص 243 .
7 ـ جمال الدين محمد ابن منظور ، مصدر سابق ، ص 184.
8 ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، مصدر سابق ، ص 109 .
9 ـ د . عبد الواحد كرم ، مصدر سابق ، ص 201 .
10ـ كرم البستاني ، انطوان نعمة واخرون ، مصدر سابق ، ص 172 .
11 ـ د . محمود نجيب حسني ، رح قانون العقوبات ـ القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1989 ، ص 469 .
12 ـ علي اصغر كرجي ، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، 2013 ، ص 189.
13 ـ وجدي شفيق فرج ، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 106 .
14 ـ د . مأمون سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 28 .
15 ـ د . ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 9 .
16 ـ منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، ط1، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 ، ص 32 .
17ـ د . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط2 ، مطبعة المعرف ، بغداد ، 1949 ، ص 68 .
18 ـ د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1989 ، ص 58 .
19 ـ الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي .
20 ـ د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، ص 412.
21 ـ د . المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، ص 70.
22 ـ عماد فاضل ـ محمد علي عبد الرضا ، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.article-ed2-8.doc تاريخ الزيارة 4/ 2 /2025، الساعة التاسعة مساءً.
23 ـ د ـ علي حمزة عسل ـ خالد مجيد عبد الحميد ، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1 ، 2017 ، ص 172 .
24 ـ نص عليها المشرع المصري في المادة (82) من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، كما نص عليها المشرع الاماراتي في المادة (160) من الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة
25 ـ المادة (2) من قانون العقوبات المصري ، المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
26ـ المادة (78 الفقرة ج) من قانون العقوبات المصري ، المادة (158) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
27 ـ ادم سميان ذياب الغريزي، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2013 ، ص 162 .
28 ـ كرار عبد الحسن ولي ، جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021 ، ص 13 .
29 ـ عرف المشرع العراقي العدو في المادة (189 الفقرة 1) من قانون العقوبات بانه (الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين) .
30 ـ المادة (78 الفقرة د) من قانون العقوبات المصري ، المادة (159) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .

31 ـ المادة (28) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات الاردني .
32 ـ د. علي حسين الخلف ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1982 ، ص 139 .
33 ـ المادة (82) من قانون العقوبات المصري ، المادة (160) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
34 ـ سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، ساعدت جامعة بغداد على طباعته ، 1981 ، ص 267 .
35 ـ سعد ابراهيم الاعظمي ، المصدر السابق ، ص 267 .
36 ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2011 ، ص 33 .
37 ـ عدلي عبد الفتاح نصار ، خصوصية الجرائم الماسة بأمن الدولة دراسة تحليلية للركنين المادي والمعنوي ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 19 ، العدد1 ، 2021 ، ص 361 .
38 ـ علي مصبح ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.emaratayoum.com تاريخ الزيارة 14/ 2 /2025، الساعة السابعة مساءً.
39ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 375 .
40 ـ د . عماد محمد ربيع ـ عبد الاله محمد ، جريمة المؤامرة على امن الدولة في التشريعين الاردني والاماراتي دراسة تحليلية ،بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، مجلد 22 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 127 .
41 ـ المادة (82) من قانون العقوبات المصري ، المادة (160) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
42 ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار وائل ،عمان ، 2011 ، ص 228 .
43 ـ د . محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 155
44 ـ المادة (13) من قانون العقوبات المصري ، المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
45 ـ تناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
46 ـ المادة (156) من قانون العقوبات العراقي .
47 ـ الفقرة (1) من المادة (161) من قانون العقوبات العراقي
48 ـ سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص 267 .
49ـ د . محمد فواعرة ـ جهاد الخرقي ، الجرائم الواقعة على امن الدولة hattps\\www.9afi.com تاريخ الزيارة 20/ 2 /2025 ، الساعة السادسة مساءً.
50ـ سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص 267 ـ احمد عبيد راشد ـ عبد الاله ، الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الاماراتي دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 18 ، العدد1 ، 2021 ، ص 724 .
51 ـ المادتان (47 ، 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
52 ـ المادة (24) من قانون العقوبات المصري ، المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
53 ـ المادة (96) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (25) من قانون العقوبات المصري ، المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي
54 ـ المادة (99) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (26) من قانون العقوبات المصري ، المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي
55 ـ د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة ، ليبيا ، 1978 ، ص 95 .
56ـ المادة (81) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي
57 ـ د . احمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، 1993 ، ص 240 .
58ـ المادة (101) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي
59 ـ د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 44 .
60 ـ المادة (109) من قانون العقوبات العراقي .
61ـ المادة (117) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

اولاً / الكتب :

أ / معاجم اللغة العربية :

1 ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 .

2 ـ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 .

3- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية قام بترجمته منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2009 .

4 ـ د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .

5 ـ كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، 1986 .

ب / الكتب القانونية :

1 ـ د . ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.

2 ـ د . احمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، 1993 .

3 ـ د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1989 .

4 ـ د . المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 .

5 ـ سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، ساعدت جامعة بغداد على طباعته ، 1981 .

6 ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار وائل ،عمان ، 2011 .

7 ـ د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

8 ـ علي اصغر كرجي ، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، 2013 .

9 ـ د. علي حسين الخلف ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1982 .

10 ـ د . مأمون سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .
11 ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2011 .
12ـ د . محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
13 ـ د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة ، ليبيا ، 1978 .
14 د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 .
15 ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1989 .
16 ـ د . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط2 ، مطبعة المعرف ، بغداد ، 1949 .
17 ـ منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، ط1، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 .
18 ـ د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، 1998 .
19 ـ وجدي شفيق فرج ، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.

ثانياً / الاطاريح والرسائل الجامعية :

1 ـ ادم سميان ذياب الغريزي، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2013 .
2 ـ كرار عبد الحسن ولي ، جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021 .

ثالثاً / البحوث المنشورة في المجلات :

1ـ احمد عبيد راشد ـ عبد الاله ، الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الاماراتي دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 18 ، العدد1 ، 2021 .
2 ـ عدلي عبد الفتاح نصار ، خصوصية الجرائم الماسة بأمن الدولة دراسة تحليلية للركنين المادي والمعنوي ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 19 ، العدد1 ، 2021 .

3 ـ د ـ علي حمزة عسل ـ خالد مجيد عبد الحميد ، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1 ، 2017 .

4 ـ د . عماد محمد ربيع ـ عبد الاله محمد ، جريمة المؤامرة على امن الدولة في التشريعين الاردني والاماراتي دراسة تحليلية ،بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، مجلد 22 ، العدد 1 ، 2019 .

رابعاً / القوانين :

1ـ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

2ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

3ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة1971 المعدل .

4 ـ قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم 31 لسنة 2021 .

خامساً / مصادر الانترنيت

1 ـ علي مصبح ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.emaratayoum.com تاريخ الزيارة 14/ 2 /2025 ، الساعة السابعة مساءً.

2ـ عماد فاضل ـ محمد علي عبد الرضا ، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.article-ed2-8.doc تاريخ الزيارة 4/ 2 /2025، الساعة التاسعة مساءً.

3 ـ د . محمد فواعرة ـ جهاد الخرقي ، الجرائم الواقعة على امن الدولة hattps\\www.9afi.com تاريخ الزيارة 20/ 2 /2025 ، الساعة السادسة مساءً.